جامعة بنها
كلية الحقوق

(المباديء العامة للفقه الإسلامي بشأن السلم والحرب)

إعداد الباحث

محمود أحمد محمود شهاب

إشراف

الأستاذ الدكتور

محمد منصور حمزه

أستاذ الشريعة وكيل كلية
الحقوق ببنها لشؤون التعليم والطلاب

2024

المقدمة

الحمد الله الذي أرسل رسوله بالهدى، ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، ونزّل عليه القرآن شريعةً محكمة، ليُخرج النّاس من الظلمات إلى النور، بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد.

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، محمد بن عبد االله المبعوث رحمة للعالمين، الهادي البشير، مُعلّم الأولين والآخرين، وصلّى االله على صحابته الأكرمين، الذين حملوا هذا الإسلام عالياً، ونشروه في كل مكان، وصلي اللّهم على من تبعهم، وسار على نهجهم بإحسان إلى يوم الدين؛ أما بعد:

أرشدنا الله سبحانه وتعالى إلى حل الخلافات بالتفاهم والتشاور والإصلاح قال تعالى { **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** }(الآية :٩سورة الحجرات) فالسعي في الإصلاح واجب يقول تعالى { **فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** }(آية:١: سورة الأنفال)، ويقول تعالى { **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** }(آية :٢٢٤: سورة البقرة).[١٠١٣]

ومن زاوية أخرى فإنّ نظام التشريع الجنائي الإسلامي، واسع وشامل، ودقيق وخطير، يجب التعرف عليه والتمحيص فيه، والتوصل إلى حلول لكثير من الجرائم وكيفية التصدي لها ومنها الجرائم الدولية وخاصة أنّ هذا البحث يحتاج إلى الدقة والتدقيق والتوضيح والتحليل، والجريمة وفقاً للفقه الإسلامي بوجه عام تعني الذنب والكسب المُحرّم والتعدي، وكما اتضح لي أيضاً أنّ الجريمة في الاصطلاح لا تخرج عن كونها كسباً لما هو مُحرّم أو تركاً لما هو واجب، وبذلك الجريمة لاتقتصر على كون ارتكاب الفعل المُشكل لها ولكن الأمتناع عن الحماية يُشكل جريمة وفق

[1013]) يقول الطبري (إن طائفتان من أهل الإيمان اقتتلوا ،فأصلحوا أيها المؤمنيون بالدعاء إلى حكم كتاب الله ، والرضا بما فيه لهما وعليهما وذلك هو الإصلاح بينهما بالعدل ، فإن تعدت أحدى الطائفتين على الآحرى ، فقاتلوا التي تعتدت حتى ترجع إلى حكم الله الذي حكم به في كتابه بين خلقه ، فإن رجعت الباغيه إلى حكم الله فاصلحوا بينهم ،والإصلاح يكون بالإنصاف بينهما)،محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي ، أبو جعفر الطبري ، المحقق : أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ،بيروت،٢٠٠٠.ج٢٢ص٢٩٢.

مدلول الفقه الإسلامي ولكن السؤال الذي يثور في هذا الشان هل يُعَدّ التقاعص عن حماية المستضعفين المرتكب في الفقه الإسلامي يُعدّ من الجرائم الدولية ؟ سوف نوضح الأجابة عن هذا التساؤل من خلال الدراسة.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

تتمثل مشكلة الدراسة في ماهية المباديء التي تسير عليها الشريعة الإسلامية في الحرب والسلم ؟

ويتفرع من السؤال الرئيسي للبث عدد من الأسئلة الفرعية على النحو الآتي:

١. ماهي أهم المباديء الواردة في الشريعة الإسلامية في الحرب.

٢. هل دعت الشريعة الإسلامية إلى عدم الاعتداء على المستضعفين وقت الحرب.٣

٣. ماهو موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من التدخل الإنساني والمحاكمة عن ارتكاب الجرائم الدولية؟

ثانياً: أهداف الدراسة :

١. بيان موقف الشريعة الاسلامية والقانون الدولي في مشروعية التدخل الدولي الإنساني حال ارتكاب جريمة دولية.

٢. تحديد وسائل الحماية للشعوب المستضعفة في الشريعة الإسلامية ضد ارتكاب جرائم الحرب

٣. الوصول إلى حماية أفضل وأشمل بصفة عامة وفقاً لما ذهبت إليه مباديء الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية البحث في بيان:

١. بيان المباديء الأساسية الواردة في الشريعة الإسلامية في الحرب والسلم.

٢. بيان منهج الإسلام في التعامل مع المستضعفين وقت الحرب.

٣. بيان موقف الإسلام من التدخل الدولي لحماية المستضعفين وقت الحرب.

رابعاً:منهجية البحث:

المنهج الوصفي التحليلي: من خلال تحليل وتوضيح و ذكر الأدلة الشرعيه وموقف الفقه الاسلامي من المباديء الواردة في الشريعة الإسلامية وقت الحرب

خامساً: خطة الدراسة:

المبحث الأول : المباديء العامة للفقه الإسلامي بشأن السلم والحرب .

المطلب الأول : مباديء الفقه الإسلامي في الحرب العدوانية.

الفرع الأول : بناء المجتمع الإسلامي.

الفرع الثاني : مباديء الفقه الإسلامي في الحرب.

المطلب الثاني : المحافظة على السلم أساس علاقة الدولة مع غيرها في منظومة الفكر الإسلامي.

خاتمة:

النتائج:

التوصيات:

المراجع :

فهرس:

المبحث الأول

المباديْ العامة للفقه الإسلامي بشأن السلم والحرب

تمهيد وتقسيم:

الأصل في علاقة الدولة بغيرها من الدول وبقية الكيانات الأخرى احترام العهود والمواثيق، الذي أسست لمبدأ السلم والأمان فيما بينها، وهي التزامات يجب على كل طرف رعايتهـــا والحـــرص عليها، فمن إلتزم بها فهو مسالم معصوم الدم، ومن انتهكها فهو محارب معتد جاز في كل الأعراف والشرائع قتاله ورد عدوانه باعلان الحرب(١٠١٤)، والفقه الإسلامي قديماً قسم العالم إلى قسمين هما : دار الإسلام و دار الحرب، وقسم الحرب إلى حرب مشروعة و غير مشروعة، وقد راع الفقهاء في هذا التقسيم الاجتهادي المرتبط بظروف العصر الذي عايشه أولئك الفقهاء، احترام القيم الإنسانية في أعلى صورها، وذلك تمهيدًا للحماية الممنوحة وسبل التعامل الإنساني مع الأفراد في سواء في دار الإسلام أو دار الحرب.(١٠١٥)

وقد هدفت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظ على الحياة وسبل العيش في سلام وراعت ذلك وجرمت الأعتداء على الإنسان وكرامته وصانت حياته وسلامته الجسدية وكرامتة .

وعليه سيقسم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول : مباديء الفقه الإسلامي في الحرب العدوانية.

المطلب الثاني : المحافظة على السلم أساس علاقة الدولة مع غيرها في منظومة الفكر الإسلامي.

[1014] انظر (الغني عبد محمود،**القانون الدولي، الإنساني** دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية ،١٩٩١،ص١٣٧.

[1015] الدسوقي (: **الشرح على الدسوقي حاشية الكبير،** الجزء الثاني، دار المعرفة، بيروت،١٩٧١.ص١٧٦-١٧٧.

المطلب الأول

مباديء الفقه الإسلامي في الحرب العدوانية

تمهيد وتقسيم:

الإسلام عقيدة بوحدانية الخالق، وإيمان برسالة محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة، تلك الرسالة التي أخرجتهم من الظلمات إلى النور، ومن الضلال إلى الرشاد ، ومن الفوضى إلى النظام،وجاءت الدعوة الإسلامية، دعوة إنسانية شاملة قائمة على الحرية و العدالة و المساواة.(١٠١٦)

والإسلام بهذا المعنى هو دين سماحة واتساع أفق لم يقف من الأديان السماوية السابقة له موقف تحد أو نكران ، فعقيدة الإسلام تدعوا إلى الخير وتنهى عن الفحشاء والمنكر ، والإسلام لا يدخل الناس في حوزته قهرا أو قسراً، مصداقا لقوله تعالى{ **لا إكراه في الدين}.**(١٠١٧)

فقد أمر الإسلام بالجهاد في سبيل الله، من أجل غاية نبيلة تتمثل في نشر الإسلام، وإعلاء كلمة الله متى كان الأعداء يشكلون خطرا على حياة المسلمين وعلى عقيدتهم، من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .فالغاية إذا من إعلان الجهاد هو رفع وتحطيم الطغيان" الظلم الاقتصادي والاستبداد السياسي والقهر الثقافي "أي رفع جميع القيود والضغوط التي تحول بين الإنسان ووجدانه وفطرته وعقله.(١٠١٨)

وعليه سيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول : بناء المجتمع الإسلامي.

الفرع الثاني : مباديء الفقه الإسلامي في الحرب.

القاهرة،١٩٨٧.ص١٣٧. اللبنانية، المصرية الدار **مذاهب، بلا إسلام** الشكعة،) مصطفى[1016]

) سورة البقرة الآية :٢٥٦.[1017]

) روان محمد الصالح ، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق ص١٥–١٦.[1018]

الفرع الأول

بناء المجتمع الإسلامي

قسم الفقه الإسلامي العالم إلى قسمين هما: دار الإسلام و دار الحرب، بالإضافة إلى تقسيم الحرب إلى حرب مشروعة و غير مشروعة لكل من الدارين راعت في ذلك مبادئ الإنسانية، واحترام الأديان دون تسلط أو تمييز بين الأجناس. وقد راعى الفقه في هذا التقسيم احترام القيم الإنسانية في أعلى صورها، محتفظا بحقوق المسلم وغير المسلم، وموفراً الحماية للضعيف.[١٠١٩]

أولاً: معاهدة الذميين والمستأمنين في الدولة الإسلامية:

ويقصد بذلك أعطاء الأمن والآمان لغير المسلمين الخاضعين لولاية الإسلام وهي تضم إلى جانب المسلمين كلاً من الذميين و المستأمنين، فالذميون هم أهل الكتاب الذين فضلوا العيش مع المسلمين، مع الاحتفاظ بدينهم، أما المستأمنون هم رعايا الحرب يلجئون إلى دار الإسلام طلبا للرزق و دون نية الإقامة.[١٠٢٠]

وبالتالي فدار الإسلام هي وطن المسلمين الأكبر، مهما اختلفت جنسايتهم وقوميتهم، يخضعون فيها لأحكام الإسلام، وتحت رئاسة مسلم، وفقا للقاعدة الشرعية :لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، ويخضع في دار الإسلام لحكم الشريعة الإسلامية أيضا أهل الذمة، وهم أصحاب الكتاب من غير المسلمين، سواء أكانوا يهودا أم نصارى، ويتحقق مركزهم القانوني بمقتضى عقد الذمة الذي

[1019] السلام، **والمعاملات**،دار **المناكحات أحكام في وأثره الدارين** فطاني ،**اختلاف** لطفي) انظر،اسماعيل القاهرة،سنة،١٩٩٨.ص١٧.

[1020] العرب، الكتاب **الشرائع**،دار **ترتيب في الصناع بدائع** ، الكاساني مسعود بن بكر أبو الدين) علاء بيروت،١٩٨٧.ص١٣٠.

يمنحهم الحماية ، نظير أدائهم الجزية ، وهم بعد ذلك يتمتعون بحرية الاعتقاد، وبالحقوق العامة، ولهم الاحتكام إلى بعض تعاليمهم، بما لا ينطوي على تعارض مع النظام العام الإسلامي .(١٠٢١)

ودار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين، وهذه الدار يجب على المسلمين القيام بالذود عنها، والجهاد دونها فرض كفاية، إذا لم يدخل العدو الديار، فإن دخل العدو الديار، كان الجهاد فرض عين عليهم، فعليهم جميعاً مقاومته ما أمكنتهم الفرصة، واستطاعوا إلى ذلك سبيلاً،واحتلال أي جزء من أجزاء الوطن الإسلامي يوجب على المسلمين رفع راية الجهاد المقدس، حتى يعود ذلك الجزء إلى الوطن الإسلامي.(١٠٢٢)

ثانياً: واجب حماية المسلمين في الدول التي ترابطها نزاع مع الدولة الإسلامية:

تعرف دار الحرب بأنها هي"الدار التي لا يكون فيها السلطان والمنعة للحاكم المسلم، ولا يكون عهد بينهم وبين المسلمين، يرتبط به المسلمون ويقيدهم، فالعبرة عند أصحاب هذا الرأي في المنعة والسلطان، فما دامت الدار خارجة عن منعة المسلمين من غير عهد، فهي دار حرب يتوقع الاعتداء منها دائماً، والله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يأخذوا الحذر دائما، وأن يكونوا على أهبة القتال لدفع الاعتداء، وذلك رأي كثير من الفقهاء".(١٠٢٣)

بذل ولا مجير ولا خفير بلا أهلها من الإسلام دعوة فيها ظهرت دار كل :الله رحمه البغدادي القاهر عبد العلامة) يقول[1021] للإسلام ، دار فهي ، السنة أهل فيها البدعة أهل يقهر لم و ذمي، فيهم كان إن الذمة أهل على المسلمين حكم فيها ونفذ جزية، .العزيز،مطبوعات هاشم الفتح:الرافعي الكريم عبد بن محمد:راجع كفر دار فهي الدار في ذكرنا ما ضد على الأمر كان وإن ٨ص١٤. ج السلفية، المكتبة للنووي، المجموع كتاب

سنة – بيروت–) تيسير خميس العمر حول هذا الموضوع في كتابه (العنف والحرب والجهاد) الصادر عن دار المقتبس[1022] ص١٨.)(١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م

الملايين،بيروت،٢٠٠٦.ص٢٦٦. دار الصالح، صبحي **الذمة**،تحقيق **أهل** الجوزية،**أحكام**) القيم[1023]

ويترتب على ذلك أن المسلمين فيها لا يأمنون بأمان المسلمين ، وللفقهاء أراء حول أساس العلاقات بين الدارين ، فالبعض يرى أن السلم هو أساس العلاقة، والبعض الأخر يرى أن الحرب هي أساس هذه العلاقة.(١٠٢٤)

١-**السلم هو الأســـاس:** إن السلم من أهم مبادئ الشريعة الإسلامية،وهو الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم ،لقوله تعالى{**يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة..**} .(١٠٢٥)

كما لا يجيز الإسلام قتل الإنسان بمجرد أنه يدين بغير دين الإسلام، أي أنه لا يجوز للمسلمين اللجوء إلى القتال إلا للضرورة كدفع الظلم و الدفاع عن النفس و القضاء على الفتنة وحماية الدعوة الإسلامية فهم يبغون نشر الدين ومبادئ الإسلام،وقد حث الله سبحانه و تعالى على مبدأ المســـاواة بين البشر و جعل التعارف هو أساس التقارب و التعاون الإنساني،لقوله تعالى{**يا أيها النـــاس إن خلقناكم من ذكر وأنثى و جعلناكم شعوبا و قبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير**}.(١٠٢٦)

٢-**الحرب الدفاعية هي الأساس:** الأصل أن الإسلام كره الحرب، إلا أنـــه ميـــز بـــين الحـــرب المشروعة و غير المشروعة، فأباح الأولى ، وحرم الثانية، لقوله سبحانه و تعالى{**قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم و لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدي**}.(١٠٢٧)

فلا يقاتل إلا من قاتل،ومن ثم لا يجوز قتل النساء والولدان والرهبان، ،فالحرب المباحـــة فـــي الإسلام يجب أن تكون دفاعية.(١٠٢٨)

) روان محمد الصالح ، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق ص٢٣.[1024]

) سورة البقرة الآية ٢٠٨.[1025]

) سورة الحجرات الآية :١٣.[1026]

) سورة البقرة الآية :١٩٠.[1027]

) روان محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق ص٢٤.[1028]

وبناءً على ماسبق فد ترتب على ذلك تفريق الإسلام بين المقاتلين وغير المقاتليين كاللآتي:

أ- **ظهور مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في الفقه الإسلامي:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل ، ويدل على ذلك قول الله تعالى{**وقاتلوا في سبيل الله الذين يقـــاتلونكم و لاتعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**}(سورة البقرة ،الآية :١٩٠) وهذه الآية واضحة بقتال من قاتـــل المسلمين، فإن قوتل غير المقاتل منهم فهو اعتداء منهي عنه لقوله سبحانه{إن الله لا يحب المعتدين} ، وقد ورد النهي عن الاعتداء ، بعد الأمر بقتل من قاتل في نفس الآية، إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل، لأن ذلك من القواعد الأساسية في آداب الحرب في الإسلام،وهو تحريم محاربة غير المحاربين.[١٠٢٩]

وما يؤكد ذلك عمليا ورد من نهي للمسلمين عن قتل النساء و الصبيان و الشيوخ أثناء الحروب، من ذلك قول الرسول صلى اللع عليه وسلم ،فيما رواه أنس،حين خاطب قادة جيوشه قال{انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين}[١٠٣٠]

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال{أخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا، ولا تقتلون الولدان، ولا أصحاب الصوامع .{وقوله أيضا}:أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، فـــإذا

[1029] الدولي القانون :محمود الغني الكبير،مرجع سابق.ص١٧٦، وأنظر/ عبد الشرح على سوقي الد سوقي،حاشية) الد البيان، روائع :الصابوني علي محمد الإسلامية، دار النهضة العربية ١٩٩١،ص١٣٧. انظر بالشريعة مقارنة الإنساني،دراسة القرآن، دار الصابوني ،القاهرة ،١٩٨٦.ص٢٣٤. من الأحكام آيات تفسير

[1030] من الأخبار منتقى شرح الأوطار نيل :الشوكاني محمد بن علي ، الأحاديث هذه صحيح راجع بسند داود أبو) رواه الأزهرية،القاهرة، الجزء :٩.ص١١٤-١١٥. مكتبة الكليات الأخيار، سيد أحاديث

قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله فإن لم يفعلوا قوتلوا وهم الظالمون لا عدوان إلا عليهم}.[١٠٣١]

وإذا كانت وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم بمثابة إرساء لمبدأ قانوني هام في الحروب، وهو التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد سار الخلفاء الراشدون، ومن جاء بعدهم من المؤمنين في وصاياهم لقواد الجيوش على هذا المنهج ، فقد روى مالك عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال في وصيته للجيش المسافر إلى الشام بقيادة يزيد بن أبي سفيان :إني موصيك بعشر خلال : لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولاتقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تعقرن نخلا ولا تحرقه ولا تغلل، ولا تخبن[١٠٣٢]، ومن ثم نجد أن الإسلام قد أقر مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، واعتبر ذلك من المبادئ السامية في فقه الحرب.

ثالثاً: واجب حماية المسلمين في الدول التي يكون أغلبها مسلمين:

تسمى دار العهد، فقد كان هناك قبائل ودول تخضع خضوعاً تاماً للمسلمين وليس فيها حكم ولكن لها عهد محترم، وسيادة في أرضها، ولو لم تكن تامة».[١٠٣٣]

ولا يشترط في الفتح أخذ العوض المالي المعروف بالخراج بل يجوز أن يقصد الصلح من دون هذا العوض، جاء في كتاب الفروق للقرافي «... ويجوز أي (الصلح) بغير مال يعطونه بخلاف الجزية لا بد فيها من المال...».

[1031]) مشار إليهما في المرجع السابق ص١١٥ومابعدها.

[1032] **سيد أحاديث من الأخبار منتقى شرح الأوطار نيل** :الشوكاني محمد بن) رواه مالك في الموطأ ومشار إليه / علي **الأخيار**، ج٩ص١١٥.

[1033] ١٩٥٢.ص١٤٨. العربي،القاهرة، الكتاب **الدولي**،دار **والأمن الإسلام**: السحان لله ا عبد) محمد

حدثت حالات العهد في التاريخ الإسلامي، مثل ما أعطى النبي صلى الله عليه وسلم نصارى نجران من العهد والأمان، وصلح أبي عبيدة رضي الله عنه مع أهل حمص، وعبد الله ابن سعد بن أبي السرح مع أهل النوبة، وفعل معاوية مع أهل أرمينية. ينعم أهل العهد بعهدهم وأمانهم مع المسلمين وينعم من يقيم في الدولة الإسلامية بالجنسية الإسلامية دون النظر إلى معتقده.

تبين لنا مما سبق، أن تقسيم الدنيا إلى دارين، هو عمل اجتهادي من محض صيغ الفقهاء المسلمين في القرن الثاني الهجري، لما عرض المسلمون الإسلام وواجهوا العداوات الكثيرة، فبدل أن تحل فكرة المناقشة والسلام لمعت بوارق السيوف وشغلت الناس بالحرب، وأخذ الفقهاء المسلمون ينظمون العلاقات الدولية على هذا الأساس، فأصبح يطلق على جميع الأرض التي لا تكون المنعة فيها للحاكم المسلم دار الحرب، وصاحبة المنعة في المسلمين دار إسلام.[١٠٣٤]

وكلمة حربي مقتصرة على الذين ينتمون إلى دولة محاربة للمسلمين، أما رعايا الدول غير المحاربة فهم ليسوا حربيين، فهؤلاء لا يمنعون من الدخول إلى البلاد الإسلامية، لأن المسلمون لا يعادون إلا من عاداهم، من قامت بينهم وبين دولتهم حرب وخشي غدرهم بالبلاد الإسلامية.

القاهرة،١٩٧٦.ص٩٩. العربي، الكتاب ،دار **والسلام الله رسول محمد** : واصل محمد فريد نصر د/)[1034]

الفرع الثاني

مباديء الفقه الإسلامي في الحرب

أن الإسلام لا يعرف الحرب العدوانية، كما لا يبيح الحرب من أجل التوسع في الإقليم، أو من أجل استعباد البشر، وإكراههم في الدخول في الدين، لأن الأصل أن يبلغ الإسلام بالموعظة الحسنة إلا في حالات معينة يجوز فيها للمسلمين اللجوء للقوة وإعلان الحرب على الأعداء، وعليه سنوضح **مباديء** الحرب في الإسلام من خلال الآتي:

أولاً: حالة الدفاع الشرعي ضد العدوان:

قرر الإسلام أن على المسلمين التزام شروط الدفاع الشرعي في حروبهم مع خصومهم، ونهى عن تجاوز حدود الدفاع الشرعي في آيات قرآنية عديدة ، كما في قوله تعالى**{وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}** (١٠٣٥)، وقوله تعالى {فمن **اعتـــدى علـــيكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واعلموا أن الله مع المتقين}.**(١٠٣٦)

) سورة البقرة الآية:١٩٠.[1035]

يحتمل أن يكون المراد به ما وقع من صد ، الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ :) سورة البقرة : الآية:١٩٤. يقول تعالى[1036] المشركين للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية، عن الدخول لمكة، وقاضوهم على دخولها من قابل، وكان الصد والقضاء في شهر حرام، وهو ذو القعدة، فيكون هذا بهذا، فيكون فيه، تطييب لقلوب الصحابة، بتمام نسكهم، وكماله. ويحتمل أن يكون المعنى: إنكم إن قاتلتموهم في الشهر الحرام فقد قاتلوكم فيه، وهم المعتدون، فليس عليكم في ذلك حرج، وعلى هذا من باب عطف العام على الخاص، أي: كل شيء يحترم من شهر حرام، أو بلد حرام، أو وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ :فيكون قوله إحرام، أو ما هو أعم من ذلك، جميع ما أمر الشرع باحترامه، فمن تجرأ عليها فإنه يقتص منه، فمن قاتل في الشهر الحرام، قوتل، ومن هتك البلد الحرام، أخذ منه الحد، ولم يكن له حرمة، ومن قتل مكافئا له قتل به، ومن جرحه أو قطع عضوا، منه، اقتص منه، ومن أخذ مال غيره المحترم، أخذ منه بدله، ولكن هل لصاحب الحق أن يأخذ من ماله بقدر حقه أم لا؟ خلاف بين العلماء، الراجح من ذلك، أنه إن كان سبب الحق ظاهرا كالضيف، إذا لم يقره غيره، والزوجة، والقريب إذا امتنع من تجب فإنه يجوز أخذه من ماله. وإن كان السبب خفيا، كمن جحد دين غيره، أو خانه في وديعة، أو من الإنفاق عليه، عليه النفقة :سرق منه ونحو ذلك، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من ماله مقابلة له، جمعا بين الأدلة، ولهذا قال تعالى، تأكيدا وتقوية لما تقدم

ودلالة هذه الآيات عدم جواز إلا قتال المعتدين ،حيث لايجوز القتال إلا في الحد الكافي لحسم عدوان دون التمادي في القتال أو التعصب أو إشباع رغبة الانتقام، بل توجب حد الدفاع لمنع العدوان وإنهائه، تحقيقاً للعدالة مع ضبط النفس ولإيثار الرحمة ، فالمسلمون –قديماً وحديثاً لم يلجئوا إلى القوة إلا لمواجهة قوة معتدية.

ثانياً: حالة قتال ناقضي العهد:

وهي حالة نقض العدو العهد والميثاق مع المسلمين وإظهار الخيانة لهم فهؤلاء في حكم المتآمرين، يجب قتالهم وقتالهم نوع من الدفاع الوقائي المبني على أسس حقيقية، وبراهين أكيدة تفصح عن وجود خطر يهدد كيان الدولة الإسلامية. وقد بين القرآن الكريم في سورة التوبة كيفية التعامل مع ناقضي العهد ، من خلال تقسيماته الثلاث للمشركين:

١–مشرك معاهد ملتزم بعهده ولم يظهر للمسلمين العداء : فهذا محفوظ في ماله وحياته وذلك لقوله تعالى{ **الذين عاهدتهم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم أحدا فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين}.**[١٠٣٧]

٢– مشرك معاهد لم ينقض عهده فعلاً مع الدولة المسلمة ، ولكن قامت دلائل قوية على نقضه للعهد ، فيصبح عهده معها منتهي بعد إعطائهم مهلة ليكيفوا وضعهم من جديد وحتى لا يباغتوا من طرف

هذا تفسير لصفة المقاصة، وأنها هي المماثلة في مقابلة المعتدي. ولما فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ كانت النفوس – في الغالب – لا تقف على حدها إذا رخص لها في المعاقبة لطلبها التشفي، أمر تعالى بلزوم تقواه، التي هي أي: بالعون، والنصر، والتأييد، والتوفيق. ومن كان الله معه، مَعَ الْمُتَّقِينَ الوقوف عند حدوده، وعدم تجاوزها، وأخبر تعالى أنه حصل له السعادة الأبدية، ومن لم يلزم التقوى تخلى عنه وليه، وخذله، فوكله إلى نفسه فصار هلاكه أقرب إليه من حبل تفسير السعدي للآية :١٩٤ من سورة البقرة..الوريد

[1037] براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم " : هذا استثناء من قوله إلا الذين عاهدتم من المشركين) سورة التوبة :الآية:٤. إلا من عهد الذين عاهدتم من المشركين ، وهم بنو ضمرة ، حي من كنانة ، أمر الله تعالى رسوله صلى الله " من المشركين عليه وسلم بإتمام عهدهم إلى مدتهم ، وكان قد بقي من مدتهم تسعة أشهر ، وكان السبب فيه : أنهم لم ينقضوا العهد ، وهذا من عليكم أحدا لم يعاونوا ، ولم يظاهروا من عهدهم الذي عاهدتموهم عليه ، ثم لم ينقصوكم شيئا : معنى قوله تعالى إلى فأوفوا لهم بعهدهم ، فأتموا إليهم عهدهم بالضاد المعجمة من نقض العهد ، " لم ينقضوكم " : عدوكم . وقرأ عطاء بن يسار تفسير البغوي..إن الله يحب المتقين إلى أجلهم الذي عاهدتموهم عليه ، مدتهم

المسلمين: وذلك لقوله تعالى { **وإما تخافن من قوم خيانة فأنبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين**}.[١٠٣٨]

٣– مشرك معاهد أبرم عهدا مع الدولة المسلمة، ولكنه غدر ونقض العهد فعلا وواقعا بأن تآمر على الدولة المسلمة أو ظاهر عليها، فهؤلاء يجب قتالهم فعلا تأديبا لهم وعقابا لهم: وذلك لقوله تعالى {وإن **نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلو أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون**}.[١٠٣٩]

ثالثاً: حالة الحرب لإغاثة المستضعفين ونصرتهم:

أقر الإسلام فكرة التدخل من أجل حماية المستضعفين من المسلمين أو من غيرهم، المضطهدين في دينهم، أو المأسورين لرفع الظلم عنهم وتخليصهم، وتعد هذه الفكرة أساسا لنظرية التدخل من أجل الأغراض الإنسانية المعروفة في الفقه الدولي قال تعالى { **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك نصيرا**}.[١٠٤٠]، وقوله تعالى {**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير**}.[١٠٤١]

والذي يستفاد من هذه النصوص الشرعية ، أن من واجبات الدولة المسلمة مد يد العون لمن استنصرنا من المسلمين أو من غيرهم من لا يستطيعون الدفاع عن دينهم أو أرضهم أو أنفسهم ،دفعا للظلم وإقراراً للحق والعدل.

ويذكر الفقه الإسلامي شروطا ثلاث لدخول الدولة المسلمة حربا لإنقاذ المستضعفين وهي:

) سورة الأنفال :الآية :٥٣.[1038]

) سورة التوبة: الآية:١٢.[1039]

) سورة النساء الآية :٧٥.[1040]

) سورة الأنفال : الآية:٧٢.[1041]

١- **يجب أن تستغيث الجماعة المستضعفة المعتدى عليها**:سواء أكانت مسلمة أو غير مسلمة أو أقلية فيها، أو كانت جماعة إقليمية معتدى عليها من جماعة إقليمية أخرى، هذا مع عجزها عن صد العدوان أو عن الهجرة إلى دار الإسلام حيث تستمتع بحقوقها الإنسانية والنجدة هنا واجبة ولو لم تكن الجماعة المستضعفة مسلمة طالما أنها قد استغاثت بالدولة المسلمة وكانت قادرة على نصرتها.(١٠٤٢)

٢- إذا كانت الاستغاثة من جماعة غير مسلمة، فيجب ألا تكون ثمة معاهدة أو ميثاق دولي يقيدالدولة المسلمة في علاقتها بالدولة المعتدية لأنه يجب احترام المعاهدات ، ولكن يمكن أن تأخذ الإغاثة صورة التطوع الجماهيري الشعبي من جانب المسلمين بتحريض أو تمويل من الدولة المسلمة إذا غلت يدها.(١٠٤٣)

٣- أن يسبق ذلك إعذار أو إنذار للدولة المعتدية بالكف عن العدوان ، وذلك قبل اتخاذ الضغوط الحربية ضدها بما فيها القتال، فلا يقابل الغدر بالغدر مهما أغرت به مكاسب المفاجأة، وقدنهت الشريعة عن التمادي في القتال بلا مبرر وأوجبت الاستجابة لدعوة السلم إذا أعلن العدو عن رغبته في ذلك رغم سوابقه في نقض العهد مع أخذ الحذر من الغدر.

ومن ثم يمكن القول أن موقف الإسلام من الحرب العدوانية ، هو التحريم المطلق، لتناقضها مع الأحكام السمحة للإسلام، التي تؤكد على التعايش السلمي بين الشعوب(١٠٤٤)،لقوله تعالى{ **يَا أَيُّهَا**

[1042]) روان محمد الصالح ، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق٢٠.

[1043]) محمد كامل **الشخصية الاسلامية**، الإصدارات القانونية ، القاهرة **والشريعة العام الدولي القانون في الدولية** ياقوت،٢٠١٤،ص٣٩٤.

[1044]) د/محمد سامي عبدالحميد، قانون التنظيم الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،١٩٨٧.ص٤٣.

النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ }.(١٠٤٥)

فقد جاء الإسلام منظِماً لكل العلاقات الإنسانية، بما فيها علاقة المسلمين بغيرهم وفقا لقواعد مستمدة من القرآن، وما يؤكد ذلك واقعياً أن حروب المسلمين لم تكن مطبوعة بالهمجية و الفوضى ، بل اتسمت حضارة المسلمين بالعدالة والإنصاف مع الآخرين(١٠٤٦)، عكس ما عرف لدى الأمم الأخرى من صراعات وحروب لا تحترم تقاليد الحروب أو عاداتها ، بسبب ما كان يعقب تلك المعارك من مذابح، وجرائم ضد الإنسانية ، فقد يقتل النساء والأطفال ويؤخذ الأحياء منهم أرقاء يسخرون للأعمال الشاقة، لا تحفظ لهم كرامة ، وكان الغالب المنتصر يمعن في التشفي والانتقام وإذلال خصمه مستبيحا لنفسه كل ما لا تقتضيه ضرورات الحرب نفسها، ولو كان فيه انتهاك لأبسط مبادئ الإنسانية.(١٠٤٧)

رابعاً:مبادئ القانون الدولي الإنساني الإسلامي أثناء الحروب:

هناك مجموعة من المبادئ الذي أوصى بها الإسلام وقت الحروب ومنها حماية المدنيين غير المقاتلين ،عدم التمثيل بجثث الأعداء ،معاملة الأسرى معاملة إنسانية ومنح الآمان، وسنوضح ذ لك على النحو الآتي:

١- حماية المدنيين غير المقاتلين :

يؤكد الفقه الإسلامي بوضوح لا لبس فيه، وجوب حصر أعمال القتال كلها في ميدان المعركة ضد المقاتلين الأعداء وحدهم. ويحظر الفقه الإسلامي استهداف المدنيين وغير المقاتلين عمدًا في أثناء

[1045]) سورة الحجرات الآية :١٣.

[1046]) روان محمد الصالح ، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق٢٢.

[1047] الإسلامية، للشؤون الأعلى المجلس إصدار العام، الدولي والقانون الإسلامية الشريعة منصور،) علي القاهرة،١٩٦٥.ص٢٤١.

سير العمليات القتالية. يقول تعالى{**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**}.(١٠٤٨)

وقد بين المفسرون أن هذه الآية تأمر بعدم قتال من لا يقاتل وبالتالي وضع الإسلام حماية خاصة للنساء والأطفال والشيوخ ، والمقاتلين كما حدد الرازي " الفاعلين للقتال أما المستعد للقتال أو المتأهب له قبل الأقدام عليه فإنه لايوصف بكونه مقاتلاً إلا على سبيل المجاز".(١٠٤٩)

وقال صلَّ الله عليه وسلم لاتقتلوا شيخاً فاناً وطفلاً صغيراً ولا أمراءةً.(١٠٥٠)

وعلى الرغم من أن الأسلحة والأساليب العسكرية التي استخدمها المسلمون في بداية التاريخ الأسلامي كانت تتسم إلى حد بعيد بالبدائية الشديدة بمعنى بساطتها ومحدودية قدرتها على إحداث آثار جسيمة بين أفراد مقاتلي العدو وممتلكاته، إلا أن بناء الأحكام المتعلقة بهذه القضية يعكس حرص الفقهاء المسلمين على أمرين: أولاً، عدم تعريض أرواح المدنيين وغير المقاتلين للخطر، وثانياً، الحرص على عدم إتلاف ممتلكات العدو إلا في حالة الضرورة الحربية،وتعكس الأحكام التي طورها قدامى الفقهاء المسلمين أن سياق العمليات العسكرية التي عالجوها كان يحتوي على حالتين: الحالة الأولى، القتال المباشر أو وجها لوجه مع مقاتلي العدو وفي هذه الحالة فإن أكثر الأسلحة استخداما هو السيف، والذي حظي بمكانة كبيرة في الثقافة والتراث العربي، وبدرجة أقل الرمح والنبال والحراب. فليس هناك خشية عند القتال بالسيف من تعريض أرواح المدنيين وغير المقاتلين للخطر أو تدمير ممتلكاتهم وبدرجة أقل مع الرمح والنبال والحراب إذا كان المدنيون وغير

1048) سورة البقرة :الآية :١٩٠.

1049) محمد بن عمر الرازي، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٨١.ج٥–ص١٣٨.

1050) أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن: ً مذيال بالقول الحسن شرح بدائع المنن القاهر، مكتبة الفرقان،١٩٨٤.ص٣٣٩.

المقاتلين متواجدين بين مقاتلي العدو. ويجب الإشارة هنا إلى أن الفقهاء خاصة من أصحاب المذهب المالكي ناقشوا مدى جواز قذف العدو بالسهام المسمومة، أي التي غمست في السم، قبل قذف العدو بها. وهنا أيضا اختلف الفقهاء بين من حرم استخدام هذه السهام المسمومة ومن أباح استخدامها مع الكراهية معللين ذلك بأحد أمرين، أولهما أنه لا يوجد سابقة لاستخدام السهام المسمومة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وثانيهما، الخوف من إعادة قذف العدو للمسلمين بهذه السهام مرة أخرى. وقد أباح الشيباني وهو من كبار فقهاء المذهب الحنفي(استخدام الأسلحة المسمومة لقدرتها على هزيمة العدو).[١٠٥١]

الحالة الثانية، أن يحتمي العدو بالحصون والقلاع وقد اختلف الفقهاء حول إباحة رمي العدو بالنار، فمنهم من حرمه ومنهم من أباح ذلك مع الكراهة، وأباحه آخرون للضرورة الحربية أو في حالة المعاملة بالمثل.[١٠٥٢]

٢- حظر التمثيل بالجثث:

تمثل أحكام الإسلام المتعلقة بتحريم التمثيل بجسد العدو نموذجاً لاحترام الكرامة الإنسانية لأنه على الرغم من العداء ومحاولة كل طرف من أطراف الصراع الآخر إلا أن العدو إنسان قد كرمه الله فيقول تعالى **{لقد كرمنا بني آدم}**.[١٠٥٣]

كما أمر الرسول المسلمين بتجنب مهاجمة العدو عمدًا بضربه في الوجه [١٠٥٤]،وعلاوة على ذلك، فإن الإسلام حرم التعذيب والتمثيل بجسد الحيوان أيضاً، فقد حرم الرسول صلَّ الله عليه وسلم المثلة حتى "ولو بالكلب العقور".[١٠٥٥]

[1051]) محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، إملاء محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان ١٩٩٧،ص٢٢٧.

[1052]) أنظر الداودي، قانون الحرب في الإسلام،دار الكتب العلمية ، بيروت ،١٩٩٨.ص٢٢١.

[1053]) سورة : الأسراء :الآية:٧٠.

وروي عن يعلى بن مرة أنه قال" سافرت مع رسول الله صلَّ الله عليه وسلم غير مرة، فما رأيته يمر بجيفة إنسان، فيجاوزها حتى يأمر بدفنها، لا يسأل مسلم هو أو كافر".(١٠٥٦)

وفي معركة الخندق طلب أعداء المسلمين استلام جثة نوفل بن عبدالله بن المغيرة وعرضوا دفع عشرة آلآف درهم مقابل ذلك فأمر الرسول بتسليم الجثة ورفض أخذ المال".(١٠٥٧)

٣-حماية الأعيان المدنية:

أن دراسة الحروب التي وقعت بين المسلمين وأعدائهم في حياة الرسول الله صلَّ عليه وسلم تبين أن الحرب في الإسلام ليست حربا شعواء تأتي على الأخضر واليابس ،فاستخدام القوة العسكرية مقيد بالضرورة الحربية وأن أي تدمير عشوائي لممتلكات العدو لا تقتضيه الضرورة الحربية يندرج تحت جريمة الفساد في الأرض وهذا ما ذهب إليه الأوزعي حيث يؤكد على "أنه لا يحل للمسلمين أن يفعلوا شيئاً مما يرجع إلى التخريب في دار الحرب " وقد استدل على ذلك بقوله تعالى **{وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ}**.(١٠٥٨)

كما أمر أبو ابكر الصديق (رضي الله عنه) قائد قواته "لا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تهدموا بناء، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكله، وَلا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا وَلا تَحْرِقُنَّهَا".(١٠٥٩)

) انظر الداودي، قانون الحرب في الإسلام ، ص ١٢٠.[1054]

) المرخسي، كتاب المبسوط، ج ٩،ص١٣٩.[1055]

مؤسسة) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الأرنؤوطي، حسن عبد المنعم شلبي، سعيد اللحام ،[1056] الرسالة، بيروت ،٢٠٠٤.ص٢٠٤.

) حمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق محيي الدين الخطيب: دار المعرفة ، [1057] ٢٠٠٦. ج ٦ ،ص ٢٨٣.

) سورة البقرة : الآية :٢٠٥.[1058]

) مشار إليه/ محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، [1059] ص٤١..٢٠٠٣

٤-معاملة الأسرى معاملة إنسانية في الشريعة الإسلامية:

تبرز بعض سمات الشريعة الإسلامية التي سبق مناقشتها في مسألة التعامل مع أسرى الحرب. وثمة قضيتان رئيسيتان هنا: ما حكم الاسلام في أسرى الحرب؟ وكيف ينبغي معاملتهم؟

تقوم الأحكام الفقهية في الحالتين كلتيهما، على أساس مرجعية قرآنية وتاريخية وعلى أساس سوابق معينة في بداية التاريخ الإسلامي.

وفي ما يتعلق بحكم الاسلام في أسرى الحرب، ينقسم قدامى الفقهاء إلى ثلاثة أقسام:[١٠٦٠]

القسم الأول، يبني موقفه على الآية الرابعة من سورة «محمد»: «**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**» ، فأكدوا وجوب إطلاق سراح الأسرى من جانب واحد أو فداء بأسرى الجنود المسلمين.

أما القسم الثاني، وهم بعض فقهاء المذهب الحنفي، فقد حاججوا بأنه يُترك للدولة اتخاذ القرار في ذلك وفقًا لما تقتضيه مصلحتها، سواء إعدام الأسرى أو استعبادهم. غير أن بعض الفقهاء الآخرين من المذهب نفسه قالوا بإطلاق سراح أسرى الحرب، لكن مع بقائهم في الدولة الإسلامية لأن السماح لهم بالعودة إلى بلدهم من شأنه أن يعزز قوة العدو.

ويشمل القسم الثالث غالبية الفقهاء، وقد حاججوا أيضًا بأن للدولة أن تقرر ما تفعل وفق مقتضيات مصلحتها، لكنهم قالوا أيضًا إن الأسرى قد يُعدموا أو يُسترقُّوا أو يطلَق سراحهم من جانب واحد أو فداءً للأسرى من جند المسلمين أو يطلَق سراحهم دون السماح لهم بمغادرة الدولة الإسلامية.

[1060]) مشار إليه في / محمد بن جرير الطبري، تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك،دار الكتب العلمية ، بيروت ،٢٠٠١.ج٢.ص٣٩.

ينبغي أن نلاحظ هنا أن الفقهاء الذين أباحوا إعدام الأسرى، بنوا رأيهم على أساس روايات تذكر أن ثلاثة من أسرى الحرب قُتلوا في الحروب بين المسلمين وأعدائهم في أثناء حياة الرسول. لكن وبعد دراسة هذه المصادر، تبيَّن أنه إذا كانت جميع هذه الروايات أو بعضها صحيحًا، فهؤلاء الأسرى الثلاثة قد أُعدموا بسبب جرائم ارتكبوها قبل الدخول في الحرب.أما بالنسبة لمعاملة أسرى الحرب، فتوجب الشريعة الإسلامية احترامهم ومعاملتهم معاملة إنسانية. ويجب إطعامهم وسقايتهم وكسوتهم إن لزم الأمر، وحمايتهم من الحرارة والبرودة والمعاملة القاسية. ويحرُم تعذيب أسرى الحرب لانتزاع معلومات عسكرية، كما أوضح الإمام مالك .[١٠٦١]

٥-الآمان في الإسلام:

يشتمل نظام الأمان في الإسلام على قضيتين هامتين أولهما، الأمان الذي يُمنح لغير المسلمين من مواطني الدول الأعداء للدخول إلى البلاد الإسلامية لفترة مؤقتة لأغراض سلمية مثل التجارة أو الدراسة أو السياحة. فلا يجوز استهداف من حصل على هذا النوع من الأمان، بل أكثر من ذلك أنه لا يجوز حتى محاكمته على جرائم كان قد اقترفها خارج الدولة القضائية على الجرائم التي يرتكبها غير المسلمين خارج حدود الدولة الأسلامية،وثانيهما، وهو محل الأهتمام هنا، الأمان الذي يعطى للمقاتلين الأعداء فرادى أو جماعات أثناء سير القتال مما يستوجب التوقف عن قتالهم وتوفير الحماية لهم ولممتلكاتهم حتى يرجعوا إلى بلادهم معنى ذلك أنهم لا يعتبرون في عداد الأسرى ولا يجوز القبض عليهم ويتم بأي طريقة توحي بتوقفهم عن القتال ورغبتهم في الحصول على الأمان سواء أكان هذا الطلب كتابة أم شفاهة باللغة العربية أو بأي لغة أخرى تصريحًا أو تلميحاً أو حتى

[1061]) أنظر وهبة الزحيلي، **آثار الحرب في الإسلام :دارسة مقارنة** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ،١٩٩٨.ص٤١٥.

بالإشارة، بل حتى إن الفقهاء قد توسعوا في منح الأمان بدرجة كبيرة جداً لدرجة أنهم لم يشترطوا الأفصاح بوضوح عن نية الأستسلام.(١٠٦٢)

المطلب الثاني

المحافظة على السلم أساس علاقة الدولة

مع غيرها في منظومة الفكر الإسلامي

الأصل في علاقة الدولة بغيرها من الدول وبقية الكيانات الأخرى احترام العهـــود والمواثيـــق، الذي أسست لمبدأ السلم والأمان فيما بينها، وهي التزامات يجب على كل طرف رعايتها والحرص عليها، فمن إلتزم بها فهو مسالم معصوم الدم، ومن انتهكها فهو محارب معتد جاز في كل الأعراف والشرائع قتاله ورد عدوانه باعلان الحرب، والفقه الإسلامي قديما قسم العالم إلى قسمين هما: دار الإسلام و دار الحرب ، وقسم الحرب إلى حرب مشروعة و غير مشروعة.(١٠٦٣)

وقد راع الفقهاء في هذا التقسيم الاجتهادي المرتبط بظروف العصر الذي عايشه أولئك الفقهاء، احترام القيم الإنسانية في أعلى صورها. فعرفوا دار الإسلام: هي البلـــد أو الـــوطن أو الإقلـــيم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة معينة والخاضعين لولاية ســـلطة حاكمة مسلمة على إقليم محدد، وهي تضم إلى جانب المسلمين غيرهم من ديانات أو ملـــل أخـــرى كالذميين و المستأمنين، فالذميون هم أهل الكتاب الذين فضلوا العيش مع المسلمين، مـــع الاحتفـــاظ

[1062]) أنظر محيي الدين بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق محمد محمد طاهر شعبان دار المنهاج، ٢٠٠٥جدة ص ٥٢٣؛ محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج دار الفكر، بيروت ،، ج ٤ ،ص ٢٣٧.

[1063] القاهرة، السلام، والمعاملات،دار المحاكمات أحكام في وأثره الدارين اختلاف :فطاني لطفي) اسماعيل العربية، النهضة دار الإسلام، في الدولية والواجبات والعلاقات الحقوق:عثمان رأفت سنة١٩٩٨،ص١٧،وانظر/ ومحمد القاهرة،١٩٧٨.ص١٢٦.

بدينهم، أما المستأمنون هم رعايا الحرب يلجئون إلى دار الإسلام طلبا للرزق و دون نية الإقامة.(١٠٦٤)

وبالتالي فدار أو دولة الإسلام هي وطن المسلمين الأكبر، مهما اختلفت جنسياتهم وقومياتهم، يخضعون فيها لأحكام الإسلام، وتحت رئاسة مسلم، وفقا للقاعدة الشرعية: لا ولاية لغير المسلم على المسلم ، وتخضع دار الإسلام لحكم الشريعة الإسلامية ، ويكون لغير المسلمين مركز قانوني بمقتضى عقد الذمة الذي يمنحهم حقوقا ويحملهم التزامات، وهم مع ذلك يتمتعون بحرية الاعتقاد، والحقوق العامة، ولهم الاحتكام إلى بعض تعاليمهم، بما لا ينطوي على تعارض مع النظام العام الإسلامي.(١٠٦٥)

أما دار الحرب، فهي الدار أو الدولة التي لا تخضع لسلطة الحكم الإسلامي لها نظامها الخاص "وليس بينها و بين المسلمين عهدا ولا يدين أفرادها بالولاء للمسلمين ومع ذلك يجوز لهم الدخول لدار الإسلام لمدة سنة غير قابلة للتجديد، فإن لم يغادروها أصبح ذميا ملتزما بدفع الجزية مثل هذه الأحكام في تقسيم العالم في الفقه الإسلامي أحكام اجتهادية، ارتكزت على معطيات شرعية، واعتبارات السياسة الشرعية، راعت ظروف حال المسلمين يومها، ويمكن لهذه الأحكام أن تتطور باجتهادات فقهية أخرى حديثة تراعي مقتضيات الواقع، والعصر، واحترام المواثيق والاتفاقيات التي من الممكن أبرمتها دولة المسلمين مع غيرها من الدول أو الكيانات الأخرى، لكن في إطار احترام

العرب، الكتاب الشرائع،دار ترتيب في الصناع بدائع :الكاساني بكر بن مسعود أبو الدين) علاء[1064]
الكريم المعرفة،بيروت،١٩٨٧.ج١٠.ص١٤٤،وأنظر عبد المبسوط،دار :بيروت،١٩٧١ص١٣٠،وأنظر أبو بكر السرخسي
الإسلام،الفكر العربي ، القاهرة،٢٠١٤ص١٦ومابعدها دار في والمستأمنين الذميين زيدان:أحكام

١٠٦٥) يقول العلامة عبد القاهر البغدادي رحمه الله: كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهلها بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة ، فهي دار للإسلام ، وإن كان الأمر على ضد ما ذكرنا في الدار فهي دار كفر، راجع:محمد بن عبد الكريم الرافعي:الفتح العزيز،مطبوع بهامش كتاب المجموع للنووي، المكتبة السلفية،ج٨–ص١٤ومابعدها.

المبادئ التي جاء بها الإسلام، أن الشرط لدى الفقهاء بالنسبة لدار الإسلام أو دار الحرب إنما هو جريان الأحكام والسلطة واحترام العهود والمواثيق. فإن جرت بيد المسلمين فهي دار إسلام، ويترتب على ذلك أن يكون المسلمون فيها آمنين، وإن لم تجرى فيها أحكام الإسلام، وكانت السلطة والمنعة للكفار، فهي دار حرب، ولو كان فيها المسلمون، وكانت متاخمة لديار المسلمين وللفقهاء أراء حول أساس العلاقات بين الدارين أو الدولتين، فالبعض يرى أن السلم هو أساس العلاقة، والبعض الأخر يرى أن الحرب هي أساس هذه العلاقة.

الاتجاه الأول: يرى أن السلم أساس العلاقة بين الدارين:حيث ذهب غالبية الفقه إلى أن السلم أساس العلاقة بين الدارين واستندوا إلى الدلائل الآتية:[١٠٦٦]

واستدلوا على ذلك من القرآن الكريم:

١-قوله تعالى **{يا أيها الذين أمنوا ادخلوا في السلم كافة}**[١٠٦٧]، ووجه دلالة الآية الكريمة الاقتتال والحرب إلا للضرورة كدفع الظلم و الدفاع عن النفس و القضاء على الفتنة، و حماية الدعوة الإسلامية .[١٠٦٨]

٢-قوله تعالى{ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }.[١٠٦٩]، ووجه دلالة الآية الكريمة التأكيد على التعامل مع الغير على أساس مبدأ المساواة بين البشر وجعل التعارف هو أساس التقارب والتعاون الإنساني.

) مشار إليه/روان محمد صالح، **الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي**، مرجع سابق.ص٢٤.[1066]

) سورة البقرة الآية :٢٠٨.[1067]

العام، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ،٢٠١٢.ص٤٧٧. **الدولي القانون في الوسيط** المجذوب،) محمد[1068]

) سورة الحجرات الآية :١٣[1069]

الاتجاه الثاني : بأن الحرب الدفاعية هي الأساس فالأصل عند هؤلاء أن الإسلام كره الحرب، إلا أنه ميز بين الحرب المشروعة وغير المشروعة، فأباح الأولى، وحرم الثانية، وقد أستدلوا على ذلك :[١٠٧٠]

القرآن الكريم:

قوله تعالى { **قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** }.[١٠٧١]، يقاتل إلا من قاتل، ومن ثم لا يجوز كما رأينا سابقا قتل النساء والولدان والرهبان، أو المعاهد، الحرب المباحة في الإسلام يجب أن تكون دفاعية.

وقد ترتب على هذا الفقه أن ترسخ لدى المسلمين مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي أسس له القانون الدولي حديثا عقب الحرب العالمية الثانية، وهو ما سنفصله كالآتي:

أ–فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يقتل غير المقاتل: وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى{ **قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** }،هذه الآيه واضحة بقتال من قاتل المسلمين، فإن قتل غير المقاتل منهم فهو اعتداء أو عدوان منهي عنه [١٠٧٢]،وقد ورد النهي عن الاعتداء، بعد الأمر بقتل من قاتل في نفس الآية، إشارة إلى عدم جواز قتل من لم يقاتل ، لأن ذلك من القواعد الأساسية في آداب الحرب في الإسلام، وهو تحريم محاربة غير المحاربين.[١٠٧٣]

ب–ما ورد من نهي للمسلمين عن قتل النساء و الصبيان و الشيوخ أثناء الحروب:[١٠٧٤]

[1070] بيروت، د.ت.ن،ص١٠٤. العربي، الكتاب **القرآن**،دار **أحكام** العربي، ابن بكر) مشار إليه / أبو

[1071]) سورة البقرة الآية :١٩٠.

[1072] بيروت،١٩٧١.ص١٧٦. المعرفة، دار الثاني، الجزء **الكبير**، **الشرح على الدسوقي** حاشية) الدسوقي،

[1073] القرآن، مرج سابق ص٢٣٤. من الأحكام آيات تفسير **البيان**، **روائع** :الصابوني علي) محمد

[1074] القاهرة، ١٩٩٤.ص٢٠ . العربي، الكتاب دار **الإسلامي**، **التاريخ** النجار، الطيب) محمد

وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيما رواه أنس، حين خاطب قادة جيوشه قال{**انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**}.(١٠٧٥)

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله(صلى الله عليه وسلم)إذا بعث جيوشه قال{**أخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا، ولا تقتلون الولدان، ولا أصحاب الصوامع**}.(١٠٧٦)

ودلالة الاحاديث النبوية أن الرسول صلّ الله عليه وسلم نهى عن قتل المستضعفين في الحروبة وأمر الجيوش بالأصلاح والإحسان وعدم الغدر وهذا يدل على أن الحروب في الإسلام قامت على ضروريات ونهى الإسلام عن أرتكاب جرائم الحرب والعدوان بل أمر بحماية المستضعفين وعدم الاعتداء عليهم، ولذلك يؤيد الباحث ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول أن السلم أساس العلاقة في الإسلام.

[1075] من الأخبار منتقى شرح الأوطار نيل :الشوكاني محمد بن علي ، الأحاديث هذه) رواه أبو داود بسند صحيح ،راجع الأزهرية،القاهرة –ج٩–ص١١٤–١١٥. الكليات مكتبة الأخيار، سيد- أحاديث

[1076]) المرجع السابق ص١١٥.

الخاتمة

ووفقاً لمباديء الشريعة الإسلامية يمتنع توجيه أعمال القتال إلى مواطني العدو الذين لا يباشـــرون القتال حقيقة أو حكمًا. وتأصيل هذا الحكم شرعًا أن الآدمي في نظر الإسلام خلْق معصـــوم الـــدم، وإباحة قتله في الحرب عارض اقتضاه دفع شرِّه، فمن لم يتحقق منه قتـــال ولا مشـــاركة فيـــه لا يخشى شره، فوجب أن يبقى على أصله من العصمة، وهؤلاء هم من يطلق عليهم في الاصـــطلاح المعاصر وصف "المدنيين".

وقد ثبت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء من بعده كانوا يوصون أمـــراء الأجنـــاد الـــذين يبعثونهم للقتال بأنه لا يحل لهم في حال القتال قتل النساء والأطفـــال والشـــيوخ ورجـــال الـــدين المعتزلين والزَّمْنَى وذوي العاهات العاجزين عن القتال، ومن فـــي حكمهـــم مـــن العُسَـــفاء– أي الأُجَراء– والفلاحين والصناع والتجار. والجامع بين كل أولئك أنهم لا يشاركون في القتال ولا في الإعانة عليه. فإن هم اشتركوا فيه بالفعل أو أعانوا عليه– سواء بالتحريض أو بالرأي والتدبير– لم تغن عنهم صفاتهم، وجاز معاملتهم معاملة المحاربين. فقد روي عن رسول الله (صـــلى الله عليـــه وسلم) قوله لمن بعثهم للقتال: «انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله، لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا صغيرًا ولا امرأةً"، وماروي عنه قوله: «ألا ما بالُ أقوامٍ قتلوا المقاتلة ثم تناولوا الذُّريـــة– يعنـــي النساء والأطفال– ألا لا تقتلُنّ الذرية، ألا لا تقتلن الذرية".

وأوصى أبو بكر (رضي الله عنه) يزيد بن أبي سفيان حين بعثه أميرًا على القتال بالشام: يا يزيد، لا تقتل صبيًّا ولا امرأة ولا هَرِمًا، وستلقى أقوامًا زعموا أنهم قد فرّغوا أنفسهم لله في الصـــوامع، فذرهم وما فرغوا أنفسهم له، ويلحق بالمدنيين بجامع عدم المشاركة في أعمال القتـــال الموظفـــون

القائمون بمهامِّ الإغاثة والمساعدة الإنسانية– كالأطباء والممرِّضين– أو بحفظ السلام، عملًا بالمواثيق الدولية.

و ينهى الإسلام المسلمين عن مفاجأة عدوهم بالحرب وأخذه على غِرَّة، ويوجب عليهم إذا جدّ ما يقتضي الحرب تنبيه العدو والإعذار إليه قبل البدء في القتال، فربما استجاب للإنذار فزال داعي الحرب وحُقنت الدماء، وهذا ما يعرف بالمنابذة. ويجب أن تمضي بين الإنذار وبدء القتال فترة معقولة قدرت بثلاثة أيام على الأقل، حتى يتاح للعدو خلالها تدبر أمره وتحديد موقفه

أولاً: النتائج:

١. إن الإسلام دين ودنيا فهو يشمل في مفهومه العام حياة الإنسان في الدنيا والآخرة وهو ينظم سلوك الدولة والفرد في كل مناحي الاهتمامات الإنسانية، رابطاً النواحي الدنيوية بالنواحي الأخروية في كل متماسك لا ينفص، إن تلك الخصائص ذات الاعتبارات الاجتماعية والمعرفية هي التي تعطي الإسلام مغزاه العالمي الخالد ، وإن عدم فهم تلك الميزات يؤدي حتماً الى الإساءة للإسلام بصورة خاصة، وإساءة فهم الإسلام بصورة عامة، ونظام العدالة الجنائية ،حيث هدفت الشريعة الإسلامية إلى حماية الإنسان ومنع الإعتداء عليه بدون وجه حق بأي صورة من الصور.

٢. تتفق الشريعية الإسلامية والمحكمة الجنائية الدولية بتسليط العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية نظراً لأنتهاكهم حقوق الإنسان في السلم والحرب ،غير أنهما يختلفان في كون القاضي في المحكمة الجنائية الدولية يتمتع بقدر كبير وبسلطة واسعه في تقدير العقوبة وعدم تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب باستبعاد عقوبة الإعدام ،في حين أن العقوبة في

الشريعة الإسلامية مقدرة ومتناسبة مع الجرم المرتكب وهي مبنيه مع مقاصد الشارع الكريم .

٣. إن الدين الإسلامي أوجب على المسلمين الطرق السلمية لحماية المستضعفين ، فإن لم تنجح الطرق السلمية سالفة الذكر كان لازماً عليهم استخدام القوة العسكرية المسلحة لردع الظالم بظلمه ، حيث أن الإسلام يدعو إلى التدخل للدفاع عن المستضعفين والمضطهدين،وهذا ما ذهب إليه القانون الدولي الإنساني بضرورة التدخل الدولي لحماية المستضعفين ولكن المجتمع الدولي في ذلك يكيل بمكيالين نظراً للهيمنه الأمريكية على المجتمع الدولي وحمايتها لإسرائيل.

ثانياً: التوصيات:

١. يجب على الدولة الإسلامية مراعاة المستضعفيين وقت الحرب وتوافير الحماية لهم وفقاً لما ورد في مباديء الشريعة الإسلامية من خلال الأمتثال لأحكامها.

٢. ضرورة التدخل الدولي الإنسان من قبل الدول الإسلامية لحماية المستضعفين في زمن النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

٣. ضرورة توفير معامله تتماشى مع قيم الإسلام للذميين في دار الإسلام والمستأمنين .

قائمة المراجع

١. أبن حزم علي بن أحمد، الإحكام ،دار الحديث القاهرة، ط١، عام ١٤٠٤هـ.

٢. أبن عقيل البغدادي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ج٥/٢٦١.

٣. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم الإفريقي: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٩٩٨.

٤. أبي الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ط١، عام ١٤٠٧هـ.

٥. الشوكاني، محمد بن محمد بن علي: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٦٦، .

٦. د/عبد الكريم زيدان،أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام،الفكر العربي ، القاهرة،٢٠١٤

٧. _____ ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة ١٩٩٨.

٨. د/علي عبد الكافي السبكي وعبد الوهاب بن علي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، طبع عام ١٤٠١هـ

٩. د/علي علي منصور ، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠١٨،.

١٠. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢ ،١٩٨٢.

الفهرس

الموضوعات	رقم الصفحة
المقدمة	١
أهداف الدراسة	٢
أهمية الدراسة	٢
منهجية الدراسة	٣
خطة الدراسة	٣
المبحث الأول : المباديء العامة للفقه الإسلامي بشأن السلم والحرب .	4
المطلب الأول : مباديء الفقه الإسلامي في الحرب العدوانية.	5
الفرع الأول : بناء المجتمع الإسلامي.	6
الفرع الثاني : مباديء الفقه الإسلامي في الحرب.	12
المطلب الثاني : المحافظة على السلم أساس علاقة الدولة مع غيرها في منظومة الفكر الإسلامي.	23
خاتمة:	28
النتائج:	29
التوصيات:	30
المراجع :	31
فهرس:	32